

حماية حق الجنين في الحياة في التشريع الجزائري.

The protection of the fetus's right to life in Algerian legislation

عيساوي فاطمة، جامعة البويرة، الجزائر f.aissaoui@univ-bouira.dz

تاريخ قبول المقال: 24-09-2024

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2024

الملخص:

منح القانون الجزائري للجنين حقوقا وهو في رحم أمه، ومن أهم هذه الحقوق حقه في الحياة، إلا أن تطور العلوم الطبية جعل من الأجنة البشرية حقلًا خصبا للممارسات الطبية الحديثة، والتي سمحت بالاحتفاظ بأجنة بشرية خارج الرحم.

من هنا تظهر أهمية هذا البحث لارتباطه بحماية الشخص في أول مراحل حياته، ولتطور صور الاعتداء عليه في ظل التطور الطبي، والذي نهدف من خلاله إلى معرفة الحماية التي منحها القانون الجزائري لحق الجنين في الحياة، ومدى فعالية هذه الحماية في ظل الممارسات الطبية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الجنين، الإجهاض، النسب، التلقيح الصناعي

Abstract:

The Algerian law grants the fetus a number of rights while it is still in its mother's womb. The most important of these rights is its right to life. However, the development of medical sciences has made of the human fetuses a fertile field for modern medical practices, which allowed the preservation of the human fetus outside the womb.

Hence, the importance of this research appears in its connection to protecting the human being in the early stages of his/her life and to the development of the forms of violating his/her rights in light of the medical development. Through this research paper we aim to determine the protection granted by the Algerian law to the right of the fetus to life and the extent of this protection's effectiveness in light of the modern medical practices.

Key words : fetus, abortion, lineage, artificial insemination.

مقدمة:

يطلق على الإنسان في أول مراحل حياته اسم الجنين، وهو يبدأ من لحظة تخصيب البويضة إلى لحظة تمام الولادة، مروراً بمراحل مختلفة، أولها النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة ثم ظهور العظام والتشكل في شكل الإنسان، لذا تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة في حياة الإنسان، لأنه فيها تتكون أعضاؤه ويأخذ صفاته.

نظراً لكون الجنين في مرحلة الحمل، يكون ضعيفاً لا يستطيع حتى أن يتغذى بنفسه، فقد اهتمت مختلف الشرائع والقوانين بحمايته، واعتبرت الاعتداء عليه من أفصح الجرائم منذ القدم، ففي شريعة حمورابي¹ اعتبر الإجهاض من الجرائم المعاقب عليها بأشد العقوبات، كما اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وكذا الكثير من التشريعات الوضعية جرمت الإجهاض. إلا أن تطور المجتمعات، والاهتمام بحرية المرأة على جسدها، وتطور العلوم والممارسات الطبية على الجنين، جعل الجدل والنقاش يعود من جديد حول المركز القانوني للجنين وحقه في الحياة، فبعض التشريعات أصبحت تجيز الإجهاض صراحة، وبعضها يمنع الإجهاض بعدة مدة محددة من الحمل، والبعض الآخر يجيز تخليق أجنة بشرية من أجل البحث العلمي.

كم ظهرت ممارسات طبية حديثة على الأجنة، تساهم في علاج الكثير من الأمراض التي كانت مستعصية من قبل، وأصبح الجنين يتكون خارج رحم الأم، ومنه تؤخذ الخلايا والأعضاء لتستعمل في إنتاج الأدوية ومختلف الصناعات، وأصبحت هناك بنوك للنطف والأجنة، وتجارة خفية على أجنة بشرية. هذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع، الذي يتعلق بالحياة الإنسانية في بدايتها، وبالكرامة الإنسانية التي تستلزم حماية الحياة في جميع أطوارها، ونهدف من هذه الدراسة إلى معرفة موقف المشرع الجزائري من مسألة الإجهاض، سواء للحمل الطبيعي أو الجنين الناتج عن الإنجاب بالوسائل الطبية الحديثة.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: مدى فعالية الحماية الجنائية التي أولاها المشرع الجزائري لحق الجنين في الحياة في ظل هذه الممارسات الطبية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية استعنا بالمنهج الوصفي لوصف مختلف الممارسات الطبية، كما استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص والوصول إلى النتائج، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: حماية حياة الجنين داخل الرحم

يحمي قانون العقوبات الجزائري حق الجنين في الحياة طالما هو داخل الرحم سواء كان ناتجا من حمل طبيعي، أو من تلقيح صناعي ثم تم زرعها في الرحم، وهذا من خلال تجريمه للإجهاض في المواد من 304-308 من قانون العقوبات²، حيث يعاقب على الإجهاض سواء كان الحمل شرعيا أو من زنا، وعليه سوف نتناول تجريم الإجهاض أولا، ثم حالات إبادة الإجهاض ثانيا.

المطلب الأول: تجريم الإجهاض

يكتب تقديم يبين محتوى المطلب والنقاط التي يتناولها.

حماية لحق الجنين في الحياة جاءت المادة 304 ق.ع.ج، لتعاقب على الإجهاض بجميع صوره، وفي جميع مراحل الحمل، مهما كانت الدوافع المؤدية إليه، بل تعاقب حتى المرأة الحامل التي تجهض نفسها، فمن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنه هناك عدة صور للإجهاض تختلف العقوبة باختلافها، وأن هناك حالات يباح فيها الإجهاض.

أولا: صور الإجهاض

جاءت المادة 304 بثلاث صور للإجهاض وهي: الإجهاض من طرف الغير، وإجهاض المرأة نفسها، والتحريض على الإجهاض .

1- الإجهاض من طرف الغير: ويقصد بالغير هنا أي شخص آخر غير المرأة الحامل التي تم إجهاضها، حتى لو كان الجاني هو الزوج ، مهما كانت الوسيلة التي استخدمها، ولا يشترط أن يتم إسقاط الجنين، بل يعاقب على مجرد الشروع في الإجهاض، و تقوم هذه الجريمة حتى لو كانت المرأة هي التي طلبت من الغير أن يجهضها

أ- أركان جريمة الإجهاض من طرف الغير

لكي تقوم جريمة الإجهاض في هذه الحالة يجب أن يتوافر الأركان الآتية:

-وجود حمل حقيقي أو مفترض

يقصد بالحمل وجود جنين في رحم المرأة مهما كانت فترة الحمل، فالمشرع الجزائري، وعلى خلاف بعض التشريعات الأخرى التي تحدد فترة من الحمل حتى تقوم جريمة الإجهاض، يعاقب على الإجهاض من

حماية حق الجنين في الحياة في التشريع الجزائري.

لحظة بداية الحمل أي تخصيب البويضة إلى تمام الولادة، بل زيادة في الحماية تعاقب المادة 304 السالفة الذكر على مجرد افتراض الحمل حتى ولو لم يكون هناك حمل حقيقي، إذ يكفي أن الجاني كان يظن أن هناك حمل وقصد إلى إجهاضه.

-الركن المادي

يتمثل في النشاط الذي يقوم به الجاني سواء بتقديم المأكولات، أو المشروبات، أو الأدوية، أو استعمال طرق العنف، أو أي وسيلة أخرى ن فالمشرع لم يحدد وسيلة محددة لقيام هذه الجريمة ، يضاف إلى ذلك تحقق النتيجة المتمثلة في إسقاط الجنين قبل موعد ولادته، سواء كان ميتا أو حيا لكن غير قابل للحياة، كما تتحقق هذه النتيجة إذا مات الجنين في الرحم حتى ولو لم يسقط إلا بتدخل طبي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 304ق.ع.ج تعاقب على مجرد الشروع في الإجهاض حتى ولو لم تتحقق النتيجة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

ا-الركن المعنوي

جريمة الإجهاض عمدية، أي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولم ينص على الإجهاض في حالة الخطأ، أي الحالات التي يتسبب فيها الغير في إجهاض امرأة حامل دون قصد جنائي، على خلاف الشريعة الإسلامية التي تجعل لأهل الجنين الحق في التعويض في هذه الحالة.

ب-العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض من طرف الغير

وتختلف العقوبة في الإجهاض من طرف الغير حسب النتيجة المتحققة، فإذا أدى الإجهاض فقط إلى إسقاط الجنين قبل موعد ولادته، أو وفاته في الرحم حتى ولو لم يسقط تلقائيا، هنا تكون الجريمة جنحة ويعاقب عليها طبقا للفقرة الأولى من المادة 304ق.ع.ج، أي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000د ج إلى 500.000 ج.

أما إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة الحامل فتكون العقوبة حسب الفقرة الثانية من المادة 304ق.ع.ج، وهي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.

وإذا ثبت أن الجاني يمارس عادة هذه الأفعال فتضاعف له العقوبة في الحالة إجهاض الجنين وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى عشرين سنة إذا توفيت الأم.

وتطبق نفس العقوبة إذا كان الجاني من الأطباء أو الممرضين، أو الممارسين الطبيين أو المدلكين وصانعي الأحزمة وصانعي العقاقير، وكل من لمهنته علاقة بتسهيل الإجهاض. كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة.

وإذا تم إدانة الجاني عن ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، يتم الحكم عليه أيضا بقوة القانون بالمنع من ممارسة أية مهنة أو عمل في العيادات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تستقبل عادة النساء الحوامل³.

2- إجهاض المرأة لنفسها

على خلاف ما تنادي إليه بعض المؤتمرات الدولية والمنظمات النسوية من اعتبار الإجهاض حق للمرأة منبثق من حريتها الجسدية، فإن المشرع الجزائري يعتبر الإجهاض اعتداء على روح إنسانية، روح جاءت هبة من الله وليس لأحد أن يزهقها حتى يتوفاها الله، ومن هذا المنطلق نصت المادة 309 ق.ع.ج على معاقبة المرأة التي تجهض نفسها، أو توافق على استعمال الطرق التي وصفت إليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج، بالإضافة إلى ذلك تطبق العقوبة التكميلية المذكورة في المادة 311 ق.ع.ج المذكورة أعلاه، ونفس العقوبات تطبق عليها في حالة الشروع. فحق الجنين في الحياة ليس ملكا للمرأة الحامل وليس لها حق التصرف فيه أو إنهاء الحمل بإرادتها، لذا فهي تعاقب في جميع الحالات التي تتسبب بها بإرادتها الحرة في انتهاك حق الجنين في الحياة، فالقانون يحمي الجنين حتى من أمه التي تحمله.

3- التحريض على الإجهاض

لم يكتفي المشرع بتجريم فعل الإجهاض فحسب بل جرم وعاقب على مجرد التحريض على الإجهاض حتى ولو لم تؤدي أفعاله إلى نتيجة، ولا يهم الوسيلة التي يستخدمها من أجل التحريض سواء كان بإلقاء خطب أو عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة، أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

وبعاقب على التحريض على الإجهاض وفقا للمادة 310 ق.ع.ج بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 د ج إلى 100000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق بقوة القانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 311 ق.ع.ج المذكورة آنفا.

وهكذا يتضح لنا كيف أن المشرع بسط حمايته لحق الجنين في الحياة لتشمل كل مرحلة الحمل، وكيف جرم كل صور الإجهاض ولم يهتم بالدوافع إلى الإجهاض مهما كان نوعها لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو للشرف، أو أي اعتبار آخر، فما دام الجنين قد تكون في الرحم فله حماية مطلقة.

المطلب الثاني: حالة إباحة الإجهاض

رأينا كيف وسع المشرع نطاق الحماية المقررة لحياة الجنين، لكن هناك حالة واحدة أباح فيها المشرع إجهاض الجنين وهي حالة متفق عليها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وهي حالة الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم، ويبرر الفقهاء ذلك بأن حياة الأم محققة وحياة الجنين احتمالية، فضحى بالحياة الاحتمالية لإنقاذ حياة محققة وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول بتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأكبر.

ويشترط لإباحة الإجهاض أن يتوافر ما يلي⁴:

- أن تكون حياة الأم في خطر؛ أي أن استمرار الحمل قد يؤدي إلى وفاتها؛
- توافر حالة الضرورة: أي لا يوجد هناك وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الم إلا بالإجهاض؛
- أن يتم الإجهاض بصفة علنية وليس في الخفاء، فيجب أن يكون هناك ملف طبي للأم يوضح أسباب الإجهاض؛

- أن يجريه طبيب أو جراح في مؤسسة طبية مرخصة: فلا يعفى من العقاب الطبيب أو الجراح الذي يجري الإجهاض خارج المؤسسات الطبية، في بيته مثلا؛

- وأن يتم إبلاغ السلطات الإدارية، وفي هذا تأكيد لشرط العلانية لكن المشرع لم يحدد لنا ما هي هذه السلطة الإدارية، لكن المحكمة العليا وضحت ذلك في قرار لها صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 26 جويلية 2006، قررت أن الجهة الإدارية يقصد بها المديرية الصحة الولائية، حيث جاء في هذا القرار ما يلي: "إن إسقاط الجنين حفاظا على الصحة العصبية والنفسية للأم لا يعفى الطبيب من المسؤولية الجزائية، طالما لم تعلم المصالح الإدارية لمديرية الصحة الولائية، والتي أدلت بذلك للجهات القضائية المختصة عن طريق تصريح كتابي لجهلها بذلك⁵."

وما عدا هذه الحالة يعاقب على الإجهاض مهما كانت الدوافع والمبررات⁶.

لكن بالرجوع إلى قانون الصحة 18-11⁷ الصادر في 29/7/2018 نجد المادة 77 منه تقرر "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين

بالخطر بسبب الحمل"، وأضافت المادة 78 أنه لا يكون الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات الاستشفائية العمومية .

ومنه فإن قانون الصحة يضيف سببا آخر للإجهاض غير تعرض حياة الم للخطر ، وهو تعرض توازنها النفسي والعقلي للخطر، فهذا المصطلح فضفاض يمكن أن يفتح الباب واسعا للإجهاض من طرف النساء بحجة عدم التوازن النفسي والعقلي، فالحمل غير الشرعي يسبب عدم توازن نفسي وعقلي، والحمل بجنين مشوه يدخل تحت هذا السبب أيضا والطفل الناتج عن الاغتصاب، والإجهاض لأسباب اقتصادية... الخ .

فنص المادة 77 من قانون الصحة السالف الذكر ينقص من الحماية التي يضعها قانون العقوبات للجنين لأنه يفتح الباب واسعا أمام الأمهات للإجهاض تحت غطاء التوازن النفسي والعقلي، وبخالف أحكام الفقه الإسلامي الذي لا يجيز الإجهاض إلا لإنقاذ حياة الأم⁸.

وتجدر الإشارة إلى الملة 409 من قانون الصحة أحالت إلى قانون العقوبات عند مخالفة شروط الإيقاف العلاجي للحمل، ما عدى مخالفة شرط إجراء الإيقاف العلاجي للحمل في مؤسسة استشفائية عمومية فهو يخضع لنص المادة 410 من قانون الصحة، والتي تعاقب على ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 200000 د ج إلى 400000 د ج.

المبحث الثاني: حماية الجنين خارج الرحم

أدى التطور الطبي إلى إمكانية الإنجاب بوسائل صناعية دون حاجة إلى الاتصال بين الزوجين، وإيجاد أجنة خارجة الرحم أو ما يسمى بأطفال الأنابيب، أو التلقيح الاصطناعي، وقد أجاز القانون الجزائري اللجوء إلى هذه الوسيلة للإنجاب بشروط وضوابط، وقرر عقوبات جزائية عند مخالفتها.

المطلب الأول: شروط إجراء التلقيح الصناعي وضوابطه

وضعت المواد من 370-373 مجموعة من الشروط لإجراء عمليات التلقيح الصناعي، كما حددت المادة 374 ضوابط إجراء هذه العملية.

أولاً: شروط التلقيح الصناعي

تم إباحة التلقيح الصناعي في تعديل قانون الأسرة سنة 2005، 9، وذلك في المادة 45 مكرر التي وضعت لذلك الشروط التالية:

-أن يكون الزواج شرعياً؛

-أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما؛

-أن يتم بمنى الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما؛

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

ثم جاء قانون الصحة 18-11 ليفصل في هذه الشروط، مع الإشارة أنه أطلق على هذه العملية اسم المساعدة الطبية على الإنجاب وليس التلقيح الاصطناعي، حيث عرفته المادة 370 بأنه نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيا، وبينت المواد من 370-373 شروط إجراء هذه العملية كالآتي:

-أن يكون الزواج شرعيا؛

-إثبات حالة العقم لدى الزوجين أو أحدهما بتقرير طبي؛

-أن يكون الزوجين في سن الإنجاب؛

-أن يكون الزوجين على قيد الحياة؛

-أن يكون برضائهما؛

-وأن يكون بمنى الزوج وبويضة الزوجة دون سواهما؛

-مع استبعاد أي شخص آخر.

بالإضافة إلى شروط شكلية أخرى وهي:

-ضرورة تقديم طلب كتابي موقع من الزوجين وأثناء حياتهما يتضمن موافقتهم على إجراء المساعدة الطبية على الإنجاب؛

-أن تتم العملية في مؤسسات يرخص لها وزير الصحة بممارسة هذه العمليات؛

-ضرورة مراعاة قواعد الممارسة الحسنة والأمن الصحي، وذلك تحت مراقبة المصالح الصحية المختصة.

ثانيا: ضوابط إجراء عمليات التلقيح الاصطناعي

من أجل حماية النطف البشرية، منعت المادة 374 التداول في النطف البشرية سواء البويضات، أو الحيوانات المنوية، أو الأجنة الزائدة عن العدد المقرر، سواء كا ذلك من أجل البحث العلمي أو التبرع أو البيع، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة.

كما منعت هذه المادة التبرع بالنطف حتى بين الضرات، كما منعت الحمل لفائدة الغير أو ما يسمى بالأم البديلة، حتى لو كانت ذه الأخيرة أما أو بنتا أو أختا لصاحبة البويضة.

كما تم منع الاستنساخ البشري بجميع صورته، وكل انتقاء للجنس.

وهكذا لاحظ حرص المشرع على حماية كرامة الجنين وحفظه من أي تعامل في مادته الأولية، وأنه لم يجز سوى المساعدة الطبية على الإنجاب بين الزوجين وأثناء حياتهما تكريسا لحقهما في الإنجاب.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية على مخالفة شروط وضوابط التلقيح الصناعي

لم يتناول قانون العقوبات الجزائري نصا خاصا بحماية الجنين الناتج عن التلقيح الصناعي، بل وحتى المادة 304 المتعلقة بالإجهاض فهي تتعلق بحماية الجنين الموجود داخل الرحم فقط ولا تشمل الجنين الناتج عن التلقيح الصناعي خارج الرحم، وهو ما يستفاد من عبارة " كل من أجهض امرأة حامل أو يفترض حملها"، أما قانون الصحة فإنه وضع عقوبات جزائية على مخالفة شروط وضوابط التلقيح الصناعي.

أولا: جزاء مخالفة شروط التلقيح الصناعي

في حالة مخالفة شروط التلقيح الصناعي المنصوص عليها أعلاه فإن المادة 434 من قانون الصحة قررت عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000 000 د ج، وإذا تمت هذه العملية في مؤسسة غير مرخص لها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000000 د ج.

ثانيا: جزاء مخالفة ضوابط التلقيح الاصطناعي

عاقبت المادة 435 من قانون الصحة كل من يخالف منع التعامل في النطف والبويضات ومواد الجسم سواء بالبيع أو التبرع أو أي شكل آخر، بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000000 د ج إلى 2000000 د ج.

ونفس العقوبة قررتها المادة 436 لكل من يخاف منع الاستنساخ البشري وانتقاء الجنس.

أما عن إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة فنجد المادة 375 من نفس القانون تنص على أن شروط حفظ وإتلاف الأمشاج تحدد عن طريق التنظيم، ولم تضع إي عقوبة جزائية لمخالفة تلك الشروط.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى تعليمية وزارية كانت قبل صدور القانون 18-11 والتي تتعلق بتجميد وإتلاف الأجنة الزائدة عن الحاجة وهي التعليمية رقم 10300 حيث أجازة صراحة تجميد الأجنة كما حددت شروط إتلافها.

فبالنسبة إلى تجميد الأجنة، والذي هو وسيلة من وسائل حفظ الأجنة، أجازته هذه التعليمية لمدة ثلاث سنوات وفي حالات محددة، نذكرها فيما يلي:

-إذا ما دعت حالة الضرورة إلى تأخير عملية الزرع في الرحم لأسباب طبية خاصة بالزوجة، مثل لقيام بعلاج ما قبل الزرع؛

-إذا ما استحال القيام بعملية الزرع بعد تمام التخصيب للبويضات كوقوع حادث؛

-وجود عدد زائد من هذه الأجنة بعد تمام عملية الزرع.

ويشترط للقيام بعملية التجميد موافقة الزوجين الصريحة والكتابية، وأن يكون الهدف من التجميد هو إجراء عملية مساعدة طبية على الإنجاب في المستقبل بين الزوجين.

أما قانون الصحة فالمادة 376 منه تشير إلى أن حفظ وإتلاف الأمشاج يحدد طريق التنظيم، ويبقى السؤال هو هل الأمشاج يقصد بها البويضات والطف البشرية فقط، أم حتى البويضات الملقحة.

أما بالنسبة لإتلاف البويضات الملقحة فقانون الصحة مثله مثل عملية التجميد أحالها إلى نص تنظيمي، لم يصدر بعد، لكن بالرجوع إلى التعليمية رقم 300 السالفة الذكر، فإنها أخضعت لمجموعة من الشروط وهي:

-إذا انتهت مدة الثلاث سنوات المحددة لحفظ الأجنة الزائدة، مع ضرورة إعلام الزوجين بذلك؛

-في حالة وفاة أحد الزوجين، وكانت اللقائح قد تم تجميدها بهدف استعمالها مستقبلا في عملية إنجاب بين الزوجين؛

-في حالة الطلاق بين الزوجين، إذا كانا قد جمدا بعض نطفهما أثناء قيام الرابطة الزوجية، ويقصد بالطلاق هنا فك الرابطة الزوجية بما فيها الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، أو الطلاق بالتراضي، أو التطلق بطلب من الزوجة، أو الخلع¹¹.

-ويشترط أن يتم تحرير محضر بذلك، لكن المشرع لم يحدد من الجهة التي تحرر المحضر ولا كيفية تحريره، وإن كان من الأفضل أن يتم تحت رقابة النيابة العامة.

حماية حق الجنين في الحياة في التشريع الجزائري.

أما بالنسبة للفقهاء الإسلاميين فإن مجمع الفقه الإسلامي قرر أن البويضات الزائدة ع الحاجة تترك بدون عناية حتى تموت لحالها¹².

تجدر الإشارة إلى أنه لا التعليم رقم 300، ولا قانون الصحة 18-11 تناول العقوبات في حالة مخالفة شروط الحفظ والإتلاف، وهكذا تبقى حماية الجنين خارج الرحم قاصرة وغير شاملة لحمايته جزائيا، كما أنه حماية قانون العقوبات لا تشمل إلا بعد زرعه في الرحم.

الخاتمة:

مرحلة الحمل هي المرحلة الأولى لحياة الإنسان، وهذه الأخيرة تبدأ منذ لحظة تخصيب البويضة بالحيوان المنوي، لذا فإن الجنين في حجة على حماية قانونية منذ لحظة التخصيب إلى تمام الولادة، ذلك أن الكرامة الإنسانية توجب علينا احترام حياته وسلامة نموه، ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

- أن قانون العقوبات يحمي الجنين داخل الرحم سواء كان نتيجة حمل طبيعي أو ع طريق المساعدة الطبية على الإنجاب.

- أن حماية الجنين داخل الرحم تبدأ من لحظة التخصيب إلى مرحلة الولادة

- أن المشرع اعتبر الإجهاض اعتداء على حياة الجنين وليس حقا للمرأة الحامل

- تم تجريم كل صور الإجهاض سواء من الغير أو من المرأة الحامل نفسها، ما عدا حالة وجود خطر على حياة الأم أو توازنها النفسي أو العقلي.

قانون العقوبات لا يحمي الجنين الناتج عن المساعدة الطبية للإنجاب قبل زرعها في الرحم.

أجاز المشرع إتلاف الأجنة الزائدة عن الحاجة والبويضات الملقحة قبل زرعها ، في حالة فك الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

وعليه نقدم الاقتراحات الآتية:

- جمع النصوص المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب في قانون خاص بها، بدل من تناثرها بين قانون الصحة وقانون الأسرة وقانون العقوبات.

- تنظيم عملية إتلاف الأجنة الفائضة بنصوص دقيقة، تحدد الجهة الخول لها القيام بالإتلاف وشروط وإجراءات عملية الإتلاف.

-أن تكون عملية إتلاف الأجنة تحت رقابة القضاء.

-تحديد المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة شروط إتلاف الأجنة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في، 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.
3. قانون 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، معدل ومتمم.
4. التعليم الوزاري رقم 300 مؤرخة في 12 ماي 2000، المحددة للممارسات الحسنة العيادية والسريية في مجال المساعدة الطبية على الإنجاب

ثانياً: الكتب

1. خضير عبد القادر، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، الجزء الثاني، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2016.
2. محمود الأمين، شريعة حمورابي، ط1، شركة دار الوراق المحدودة، لندن، 2007.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أبريل 2022.
2. هوارى سعاد، تقنية تجميد الأجنة البشرية الفائضة وضوابط تطبيقها من وجهة شرعية وقانونية، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022.

رابعاً: قرارات مجمع الفقه الإسلامي

1. قرار رقم 55(6/6) بشأن البويضات، الملقة الزائدة عن الحاجة، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره السادس، المنعقد بجدة في الفترة من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 1990م.

2. قرار رقم 56(6/7) بشأن الاستفادة من الجنين المجهض، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره السادس، بجدة في الفترة من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 1990م.

¹ محمود الأمين، شريعة حمورابي، ط1، شركة دار الوراق المحدودة، لندن، 2007، ص150.

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في، 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

³ المادو 311ق.ع.ج.

⁴ المادة 309ق.ع.ج

⁵ مشار إليه في خضير عبد القادر، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، الجزء الثاني، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2016، ص240.

⁶ سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أفريل 2022.

⁷ قانون 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، معدل ومتمم.

⁸ قرار رقم 56(6/7) بشأن الاستفادة من الجنين المجهض، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره السادس، بجدة في الفترة من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 1990م.

⁹ قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

¹⁰ التعليمات الوزارية رقم 300 مؤرخة في 12 ماي 2000، المحددة للممارسات الحسنة العيادية والسريية في مجال المساعدة الطبية على الإنجاب

¹¹ هواري سعاد، تقنية تجميد الأجنة البشرية الفائضة وضوابط تطبيقها من وجهة شرعية وقانونية، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022، ص 129.

¹² قرار رقم 55(6/6) بشأن البويضات، الملقة الزائدة عن الحاجة، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره السادس، المنعقد بجدة في الفترة من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 1990م.